وان لا يكون هناك امرأة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها بالزنا فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او
ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة
للمرأة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها
وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر
الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها كالوجه
فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما

فصل فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا ولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا
الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المرأة
كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه

Copyright © King Saud University